

97) أنواع السب وحكم كل نوع منها - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن

بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله - 00:00:00
الله عليه وسلم وبيننا ان المجاهرة بكلمة الكفر في دار الاسلام كالمجاهرة بضرب السيف بل اشد. على ان الكفر اعم من السب قد يكون الرجل كافرا ولا يسب. وهذا هو سر المسألة فلا بد من بسطه فنقول - 00:00:20
التكلم في تمثيل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم التكلوا. نعم. احسن الله اليك. التكلم في تمثيل. في تمثيل تمثيل نعم من المثل نعم التكلم التكلم في تمثيل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر صفته - 00:00:40
ذلك مما يثقل على القلب واللسان ونحن نتعاضد ان نتفوه بذلك ذاكين او اثرين. لكن الاحتياج الى الكلام في حكم ذلك نحن نفرض الكلام في انواع السب مطلقا من غير تعيين. والفقيه يأخذ حظه من ذلك. فنقول السب نوعان - 00:01:03
دعاء وخبر. اما الدعاء فمثل ان يقول القائل لغيره لعنه الله او قبحه الله او اخزاه الله اولى رحمه الله اولى رضي الله عنه او قطع الله دابره. فهذا وامثاله سب للانبياء ولغيرهم. وكذلك لو قال عن - 00:01:27
نبي لا صلى الله عليه او لا سلم او لا رفع الله ذكره او محا الله اسمه ونحو ذلك من الدعاء عليه بما فيه ضرر عليه في الدنيا او في الدين او في الآخرة. فهذا كله اذا صدر من مسلم او معاهد فهو سب. فاما المسلم فيقتل به - 00:01:47
بكل حال. واما الذمي فيقتل بذلك اذا اظهره. فاما ان اظهر الدعاء للنبي وابطن الدعاء عليه ابطانا في من لحن القول بحيث يفهمه بعض الناس دون البعض مثل قوله السام عليكم اذا اخرج - 00:02:07
التحية واظهر انه يقول السلام ففيه قولان. احدهما انه من السب الذي يقتل به. وانما كان عفو النبي صلى الله عليه وسلم عن اليهود الذين حيوه بذلك حال ضعف الاسلام تأليفا عليه. لما كان مأمورا بالعفو عنهم والصبر على اذاهم - 00:02:27
وهذا قول طائفة من من المالكية والشافعية والحنبلية مثل القاضي عبدالوهاب والقاضي ابو يعلى وابي اسحاق الشيرازي وابي الوفاء ابن عقيل وغيرهم. وممن ذهب الى ان هذا سب من قال وممن ذهب الى ان هذا سب من قال لم يعلم ان هؤلاء كانوا اهل عهد. وهذا قول ساقط - 00:02:47
انا قد بينا فيما تقدم ان اليهود الذين كانوا بالمدينة كانوا معاهدين. وقال اخرون كان الحق له. وله ان يعفو عنهم فاما بعده فلا عفو. والقول الثاني اي انه ليس من السب الذي ينتقض العهد. لانه لانهم لم يظهروا - 00:03:14
ولم يجهروا به وانما اظهروا التحية والسلام لفظا وحالا. وحذفوا لام حذف خفيا يفتن له بعض السامعين وقد لا يفتن له الاكثرون. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا فانما يقول احدهم السام عليكم - 00:03:34
يقول وعليكم فجعل هذا شرعا باقيا في حياته وبعد موته حتى صارت السنة ان يقال للذمي اذا سلم وعليكم او عليكم وكذلك لما سلم عليهم اليهودي قال اتدرون ما قال انما قال السلام عليكم. ولو كان هذا من السب - 00:03:54
بالذي هو سب لوجب ان يشرع عقوبة اليهودي اذا سمع منه ذلك ولو بالجلد. فلما لم يشرع ذلك علم انه لا يجوز يجوز مؤاخذتهم بذلك. وقد اخبر الله عنهم بقوله تعالى واذا جاءوك حيوك بما لم يحييك به الله. ويقولون في - 00:04:14

لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير. فجعل عذاب الآخرة حسبهم. فدل على أنه لم يشرع على ذلك عذابا في الدنيا. وهذا لأنهم لو لو قرروا على ذلك لقالوا انما قلنا السلام. وانما السمع يخطئ وانتم تتقولون - [00:04:34](#)

علينا فكانوا في مثل في هذا مثل المنافقين الذين يظهرون الاسلام ويعرفون في لحن القول ويعرفون بسيماهم فانه لا يمكن عقوبتهم باللحن والسيمة. فان موجب فان موجبات العقوبة لا بد ان تكون ظاهرة الظهور. ظاهرة او - [00:04:54](#)

الظهور الذي يشترك فيه الناس وهذا القدر وان كان كفرا من المسلم فانما يكون نقظا للعهد اذا اظهره الذمي. واتيان واتيان به على هذا الوجه غاية ما يكون من الكتمان والاختفاء. ونحن لا نعاقبهم على ما يسرونه ويخفونه من السب وغيره. وهذا - [00:05:14](#)

قول جماعات من العلماء من المتقدمين ومن اصحابنا والمالكين وغيرهم. وممن اختار هذا القول من زعم ان هذا دعاء للسامي وهو الموت على اصح القولين. او دعاء بالسامة وملا. واما الذين قالوا ان الموت محتوم على على الخليفة - [00:05:34](#)

قالوا وهذا تعريض بالاذى لا بالسب. وهذا القول ضعيف فان الدعاء على الرسول والمؤمنين بالموت وترك الدين من ابغى السب كما ان الدعاء بالحياة والعافية والصحة والثبات على الدين من ابغى الكرامة. النوع الثاني الخبر فكل ما عده الناس شتما - [00:05:54](#)

او سبا او تنقضا فانه يجب بهم قتل. كما تقدم فان الكفر ليس مستلزما للسب. وقد يكون الرجل كافرا ليس بساب الناس يعلمون علما عاما ان الرجل قد يبغض الرجل ويعتقد فيه العقيدة القبيحة ولا يسبه. وقد وقد يضم الى - [00:06:14](#)

ذلك مسبة وان كانت المسبة مطابقة للمعتقد. فليس كل ما يحتمل عقدا يحتمل قولاً. وما لا احتملوا ان يقال سرا يحتمل ان يقال جهرا. والكلمة الواحدة تكون في حال سبا وفي حال ليست سب. ليست بسب فعلم - [00:06:34](#)

ان هذا يختلف باختلاف الاقوال والاحوال. واذا لم يكن للسب حد معروف في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه الى عرف الناس. فما كان في العرف سبا للنبي فهو الذي يجب ان ينزل عليه كلام الصحابة والعلماء وما لا فلا. ونحن نذكر من ذلك اقساماً - [00:06:54](#)

فنقول لا شك ان اظهار التنقص والاستهزاء به عند المسلمين سب كالتسمية باسم الحمار او الكلب او وصفه بالمسكنة والخزي والمهانة او الاخبار بانه في العذاب وان عليه اثم الخلائق ونحو ذلك. وكذلك اظهار التكذيب على وجه الطعن - [00:07:14](#)

على وجه الطعن في المكذب مثل وصفه بانه ساحر خادع محتال وانه يضر من اتبعه وان ما جاء به كله زور وباطن ونحو ذلك. فان فان نظم ذلك شعرا كان ابغى في الشتم. فان الشعر يحفظ ويروى وهو الهجاء - [00:07:34](#)

وربما يؤثر في نفوس كثيرة. مع العلم ببطلانه اكثر من تأثير البراهين. فان غني به بين ملأ من فهو الذي قد تفاقم امره. واما ان اخبر عن عن معتقده بغير طعن فيه مثل ان يقول انا لست متبع متبعا - [00:07:54](#)

او لست مصدقه او لا احبه او لا ارضى دينه ونحو ذلك. فانما اخبر عن اعتقاد او ارادة لم يتضمن انتقاصا لان عدم التصديق والمحبة قد يصدر عن الجهل والعناد والحسد والكبر وتقليد الاسلاف. والى الدين اكثر مما يصدر عن العلم - [00:08:14](#)

صفات النبي خلاف ما اذا قال من كان ومن هو وعي كذا وكذا واي واي كذا وكذا هو ونحو ذلك. واذا فقال لم يكن رسولا ولا نبيا ولم ينزل عليه شيء ونحو ذلك فهو تكذيب صريح. وكل تكذيب فقد تضمن - [00:08:34](#)

الى الكذب الى الكذب ووصفه بانه كذاب. لكن بين قوله ليس بنبي وقوله هو كذاب فرق. من حيث ان ان هذا انما تضمن التكذيب بواسطة علمنا انه كان يقول اني رسول الله وليس من نفى عن غيره بعض صفاته - [00:08:54](#)

هي مجردا كمن نفاها عنه نسباً له الى الكذب في دعواها. والمعنى الواحد قد يؤدي بعبارات بعضها يعد سبا وبعضها لا يعد وقد ذكرنا ان الامام احمد نص على ان من قال للمؤمن كذبت فهو شاتم. وذلك احسن الله اليك. وقد ذكرت - [00:09:14](#)

ان الامام احمد نص على ان من قال للمؤمن كذبت فهو شاتم هو كافر يقول شاتم شاتم. نعم. نعم وذلك لان ابتداءه بذلك للمؤمن معلنا بذلك بحيث يسمعه المسلمون طاعنا في دينهم مكذبا للامة في تصديقها - [00:09:34](#)

بالوحدانية والرسالة لا ريب انه شتم. فان قيل ففي الحديث الصحيح الذي يرويه الرسول عن الله تبارك وتعالى انه قال شتمني ابن ادم وما ينبغي له ذلك. وكذبني ابن ادم وما ينبغي له ذلك. فاما شتمه اياي فقله اني اتخذت ولدا. واما تكذيب - [00:09:58](#)

اياي فقله لن يعيدني كما بداني. فقد قرن بين التكذيب والشتم. فيقال قوله لن يعيدني كما بداني يفارق قول اليهودي للمؤمن كذبت

من وجهين. احدهما انه لم يصرح بنسبته الى الكذب. ونحن لم نقل ان كل تكذيب شتم - [00:10:18](#)

لو قيل ذلك لكان كل كافر شاتما. وانما قيل ان الاعلان بمقابلة داعي الحق بقوله كذبت سب للامة وشتم لها في اعتقاد النبوة وهو سب للنبوة. كما ان الذين هجوا من اتبع من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم على اتباعهم - [00:10:38](#)

كانوا سابين للنبي صلى الله عليه وسلم مثل شعر بنت مروان وشعر كعب بن زهير وغيرهما. واما قول الكافر ان يعيذني كما بدأتي فانه نفى لمضمون خبر الله بمنزلة سائر انواع الكفر. الثاني ان الكافر المكذب بالبعث لا - [00:10:58](#)

قل ان الله اخبر انه سيعيذني. ولا يقول ان هذا الكلام تكذيب لله. وان كان تكذيبا. بخلاف القائل للرسول او لمن صدق الرسول كذبت فانه مقر بان هذا طعن عن المكذب. وعيب له وانتقاص به وهذا ظاهر. وكل وكل كلام تقدم - [00:11:18](#)

في المسألة الاولى من نظم ونحوه عده النبي صلى الله عليه وسلم سبا حتى رتب على قائله حكم الساب فانه سب ايضا. وكذلك ما كان في معناه. وقد تقدم ذكر ذلك. وقد تقدم ذكر ذلك والكلام على اعيان الكلمات - [00:11:38](#)

لا ينحصر وانما جماع ذلك ان ما يعرف الناس انه سب فهو سب. وقد يختلف ذلك باختلاف الاحوال والسلطات والعادات وكيفية الكلام ونحو ذلك. وما اشتباه فيه الامر الحق بنظيره وشبهه. والله سبحانه اعلم - [00:11:58](#)

فصل وكل ما كان من الذمي سبا ينقض عهده ويوجب قتله فان توبته منه لا تقبل على ما تقدم. هذا هو الذي عامة اهل العلم من اصحابنا وغيرهم. وقد تقدم عن الشيخ ابي محمد المقدسي رضي الله عنه انه قال ان الذمي اذا سب النبي صلى الله - [00:12:18](#)

عليه وسلم ثم اسلم سقط عنه القتل. وانه اذا قذفه ثم اسلم ففي سقوط القتل عنه روايتان. وينبغي ان يبنى كلام على انه ان سبه بما يعتقده بما يعتقده فيه ديننا سقط عنه القتل باسلامه سقط عنه القتل باسلامه كاللعن - [00:12:38](#)

والتقبيح ونحوه. وان سبه بما لا يعتقده فيه كالقذف لم يسقط عنه. لان ما ما يعتقده فيه كفر محض سقط حده بالاسلام باطنا. فيجب ان يسقط ظاهرا ايضا. لان سقوط الاصل الذي هو الاعتقاد يستتبع سقوط - [00:12:58](#)

واما ما لا يعتقده فهو فرية يعلمه انها فرية. فهي بمنزلة سائر حقوق الدمييين. وان حمل الكلام على ظاهرها في انه يستثنى القذف فقط من بين سائر انواع السب فيمكن ان يوجه بان قذف غيره لما تغلظ بان - [00:13:18](#)

قذف غيره لما تغلظ بان جعل على صاحبه جعل على صاحبه الحد المؤقت وهو ثمانون. بخلاف غيره من انواع السب فان عقوبته التعزير المفوض الى اجتهاد ذي السلطان. كذلك يفرق في حقه بين القذف وغيره. فيجعل على قاذفه الحد - [00:13:38](#)

انطلاقا وهو القتل وان اسلم. ويدراً عن الساب الحد اذا تاب. لكن هذا الفرق ليس بمرضي. فان قذفه انما اوجب القتل ونقض في عهد لما قدح في نسبه وكان ذلك قدحا في نبوته. وهذا معنى يستوي فيه السب بالقذف وبغيره من انواع الاكاذيب. بل قد توصف - [00:13:58](#)

من الافعال او الاقوال المنكرة بما يلحق بالموصوف شيئا وغضاضة اعظم من هذا. وانما فرق في حق غيره بين وغيره لانه لا يمكن تكذيب القاذف به كما يمكن تكذيب غيره. فصار العار به اشد. وانا هنا كلمات السب القاذحة في - [00:14:18](#)

سواء في العلم ببطانها ظهورا وخفاء فان العلم بكذب القاذف كالعلم بكذب الناس بلهو الى كريم من القول وزور لا فرق بينهما وبالجمله فالمنصوص عن الامام احمد وعامة اصحابه وسائر اهل العلم انه لا فرق - [00:14:38](#)

في هذا الباب بين السب بالقذف وغيره. بل من قال انه ينتقض عهده ويتحتم قتله لم يفرق بين القذف وغيره. ومن قال يسقط عنه القتل باسلامه لم يفرق بين القذف وغيره. ومن فرق من الفقهاء بينما يعتقده وما لا يعتقده فانما فرق في انتقاض - [00:14:58](#)

لا في سقوط القتل عنه بالاسلام. لكن هو يصلح ان يكون معاضدا لقول الشيخ ابي محمد. لانه فرق بين النوعين في الجملة واما الامام احمد وسائر العلماء المتقدمين فانما خلافتهم في السب مطلقا وليس في شيء من كلام الامام احمد رضي الله عنه - [00:15:18](#)

تعرض للقذف بخصوصه. وانما ذكره اصحابه في القذف لانهم تكلموا في احكام القذف مطلقا. فذكروا هذا النوع من القذف انه موجب للقتل وانه لا لا يسقط القتل لا يسقط القتل بالنبوة. بنص الامام على ان السب الذي هو اعم من القذف - [00:15:38](#)

موجب للقتل لا يستتاب صاحبه. ثم منهم من ذكر المسألة بلفظ السب كما هي في لفظ احمد وغيره. ومنهم من ذكرها قصد القذف لان

الباب باب القذف. فكان ذكرها بالاسم الخاص اظهر تأثيرا في الفرق بين هذا القذف وغيره. ثم - 00:15:58

فلل الجميع وادلتهم تعم انواع السب. بل هي في غير القذف انص منها في القذف. وانما تدل على القذف بطريق العموم بطريق

القياس. والدليل يوافق ما ذكره الجمهور من التسوية كما تقدم ذكره نفيا واثباتا. احسن الله اليك. والدليل - 00:16:18

يوافق ما ذكره الجمهور. من التسويت كما تقدم ذكره نفيا واثباتا ولا حاجة الى الاطناب هنا فان من سلم من سلم ان جميع انواع

السب من القذف وغيره ينقض العهد ويوجب القتل ثم فرق بين - 00:16:38

بعضها وبعض في السقوط بالاسلام فقد ابعد جد. لان السب لو كان بمنزلة الكفر عنده لم ينقض العهد. ويوجب قتل واذا لم يكن بمنزلة

الكفر فاسلامه اما ان يسقط الكفر فقط او يسقط الكفر وغيره من الجنابة على عرض - 00:17:00

فاما اسقاطه لبعض الجنابات دون بعض مع استوائهما في مقدار العقوبة فلا يتبين له وجه محقق. والاحتجاج بان اسنان يسقط

عقوبة من سب الله فاسقاطه عقوبة من سب النبي اولى. ان صح فانما يدل على ان الاسلام يسقط عقوبة الساب - 00:17:20

مطلقا قذفا كان السب او غير قذف. ونحن في هذا المقام لا نتكلم الا في التسوية بين انواع السب. لا في صحة هذه هذه حجة

وفسادها. اذ قد تقدم التنبيه على ضعفها. وذلك لان سب النبي ان جعل بمنزلة سب الله مطلقا. وقيل بالسقوط في الاصل - 00:17:40

فيجب ان يقال بالسقوط في الفرع وان جعل بمنزلة سب الخلق او جعل موجبا للقتل حدا لله او سوي بين السب بين السبين في عدم

السقوط ونحو ذلك. ونحو ذلك من المآخذ التي تقدم ذكرها فلا فرق في هذا الباب بين القذف وغيره في السقوط بالاسلام -

00:18:00

فان الذمي لو قذف مسلما او ذميا او شتمه بغير القذف ثم اسلم لم يسقط عنه التعزير المستحق بالسب كما ما لا يسقط الحد

المستحق بالقذف. فعلم انهما سواء في الثبوت والسقوط. وانما يختلفان في مقدار العقوبة بالنسبة الى غير النبيل - 00:18:20

اما بالنسبة للنبي فعقوبتهما سواء فلا فرق بينهما بالنسبة اليه البتة. واذ قد ذكرنا واذ قد ذكرنا الحكم الساب للرسول صلى الله عليه

وسلم فنردفه بما هو من جنسه مما قد تقدم في الدالة المذكورة باصل حكمه فان ذلك من تمام الكلام في هذا - 00:18:40

هذه المسألة على ما يخفى ونفصله فصولا. فصل في من سب الله تعالى. فان كان مسلما وجب قتله بالاجماع. لان بذلك كافر مرتد

واسوء من الكافر. فان كان الكافر يعظم الرب ويعتقد ان ما هو عليه من الدين باطل ليس - 00:19:00

باستهزاء بالله ولا مسبة له. ثم اختلف اصحابنا وغيرهم. بعض الكفار يعظموا كله كافر يعظم الله ثم اختلف اصحابنا وغيرهم في

قبول توبته بمعنى انه هل يستتاب كالمرتد ويسقط عنه القتل اذا اظهر التوبة من ذلك بعد رفعه الى السلطان - 00:19:20

وثبوت وثبوت الحد عليه على قولين. احدهما انه بمنزلة ساب الرسول فيه الروايتان كالروايتين في ساب الرسول هذه طريقة ابي

الخطاب واكثر من احتذى حذوه من المتأخرين. وهو الذي يدل عليه كلام الامام احمد حيث قال كل - 00:19:45

من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب تبارك وتعالى فعليه القتل. مسلما كان او كافرا وهذا مذهب اهل المدينة. فاطلق وجوب القتل عليه ولم

يذكر استتابته وذكر انه قول اهل المدينة ومن وجب عليه القتل لم يسقط بالتوبة - 00:20:05

وقول اهل المدينة المشهور انه لا يسقط القتل بتوبته. ولو لم يرد هذا لم آآ ولم ولو لم يرد هذا لم يخصصه باهل في المدينة فان الناس

مجمعون على ان من سب الله تعالى من المسلمين يقتل. وانما اختلفوا في توبته. فلما اخذ بقول اهل المدينة في المسلم كما -

00:20:25

اخذ بقوله في الذمي علم انه قصد محل الخلاف بين المدنيين والكوفيين في المسألتين وعلى هذه الطريقة فظاهر مذهب انه لا

يسقط القتل. لا يسقط القتل باظهار التوبة بعد القدرة عليه. كما ذكرناه في ساب الرسول. واما الرواية الثانية فان عبد الله -

00:20:45

الله قال سئل ابي عن رجل قال يا ابن كذا وكذا انت ومن خلقك؟ قال ابي هذا مرتد عن الاسلام. قلت لابي تضرب عنقه؟ قال نعم

نضرب عنقه ونجعله فجعله من المرتدين. والرواية الاولى قول الليث ابن سعد وقول ما لك - 00:21:05

وروى ابن القاسم عنه قال من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب الا ان يكون افترى على الله بارتداده الى دين به واظهره

فيستتاب. وان لم يظهره لم يستتب. وهذا قول ابن القاسم ومطرف عبد الملك وجماهير المالكية - [00:21:25](#)

والثاني انه يستتاب وتقبل توبته بمنزلة المرتد المحض. وهذا قول القاضي ابي يعلى والشريف وهذا قول القاضي ابي يعلى ابي جعفر وابي على وابي علي ابن البناء. وابن عقيل مع قولهم ان ان من سب الرسول لا يستتاب. وهذا - [00:21:45](#)

قول طائفة من المدنيين من المدنيين منهم محمد بن مسلمة والمخزومي وابن ابي حازم. قالوا لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتر وكذلك اليهودي والنصراني. فان تابوا قبل منهم وان لم وان لم يتوبوا قتلوا. ولابد من الاستتابة وذلك كله كالردة - [00:22:05](#)

وهو الذي ذكره العراقيون من المالكية. وكذلك ذكر اصحاب الشافعي رضي الله عنه قال قالوا سب الله ردة فاذا تاب قبلت توبته وفرقوا بينه وبين سب الرسول على احد الوجهين. وهذا مذهب الامام ابي حنيفة ابي حنيفة ايضا - [00:22:25](#)

واما من استتاب الساب لله ولرسوله فمأخذه ان ذلك من انواع الردة. ومن فرق بين سب الله والرسول قال سب الله كفر محض وهو حق لله وتوبة من لم يصدر منه الا مجرد الكفر الاصيل او الطارئ مقبولة مسقطة للقتل بالاجماع - [00:22:45](#)

ويدل على ذلك ان النصارى يسبون الله بقولهم هو ثالث ثلاثة. وبقولهم ان له ولدا. كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل انه قال شتمني ابن ادم وما ينبغي له ذلك وكذبي ابن ادم وما ينبغي له ذلك فاما شتمه اياي فقلوه ان لي ولدا وانا - [00:23:05](#)

احد الصمد وقال سبحانه لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة الى قوله افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه وهو سبحانه قد علم انه يسقط حقه عن التائب فان الرجل لو اتى من الكفر والمعاصي بملئ الارض ثم تاب تاب الله عليه وهو سبحانه - [00:23:25](#)

لا تلحقه بالسب غضاضة ولا معرة. وانما يعود ضرر الساب على قائله. ضرر السب على قائله. وحرمة في قلوب العباد اعظم من ان ان يهتكها جرأة الساب. وبهذا يظهر الفرق ايش اعظم؟ احسن الله اليك - [00:23:45](#)

وحرمة في قلوب العباد اعظم. اعظم من ان يهتكها جرأة الساب. نعم وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول. فان السب هناك قد تعلق به حق ادمي. والعقوبة الواجبة لادمي لا تسقط بالتوبة. والرسول - [00:24:03](#)

وتلحقه المعرة والغضاضة بالسب. فلا تقوم حرمة وتثبت في القلوب مكانته الا باستلام سابه. لما لما انهجوه لما ان هجوه وشتمه ينقص من حرمة عند كثير من الناس. ويقدر في مكانه في قلوب كثيرة - [00:24:21](#)

فان لم يحفظ هذا الحمى بعقوبة المنتهك والا افضى الامر الى فساد. وهذا الفرق يتوجه بالنظر الى ان حد سب الرسول حق لادمي كما يذكره كثير من الاصحاب. وبالنظر الى انه حق لله ايضا فان ما انتهكه من حرمة الله لا ينجبر الا باقامة الحج - [00:24:41](#)

فاسبه الزاني والسارق والشارب اذا تابوا بعد القدرة عليهم. وايضا فان سب الله ليس له داع عقلي في الغالب. واكثر وما هو سب في نفس الامر؟ انما يصدر عن اعتقاد وتدين يراد به التعظيم لا السب. ولا يقصد الساب حقيقة الاهانة لعلم - [00:25:01](#)

ان ذلك لا يؤثر بخلاف سب الرسول. فانه في الغالب انما يقصد به الاهانة والاستخفاف. والدواعي الى ذلك متوفرة من كل كافر نافق فصار من جنس الجرائم التي تدعو اليها الطباع. فان حدودها لا تسقط بالتوبة بخلاف الجرائم التي لا داعي اليها. ونكتة هذا الفرق -

[00:25:21](#)

ان خصوص سب الله تعالى ليس اليه داع غالب الاوقات. فيندرج في عموم الكفر بخلاف سب الرسول فان لخصوصه دواعي متوفرة فناسب ان يشرع لخصوصه حد والحد المشروع لخصوصه لا يسقط بالتوبة كسائر الحدود. فلما اشتمل سب الرسول على خصائص -

[00:25:41](#)

من جهة توفر الدواعي اليه وحرص اعداء الله عليه. وان الحرمة تنتهك به. وان الحرمة تنتهك به انتهاك الحرمات من انتهاكها وان في حقا لمخلوق تحتتم عقوبته لا لانه اغلظ اغلظ اثما من سب الله بل لان مفسدته لا تنحسم - [00:26:01](#)

الا بتحتم القتل. الا ترى انه لا ريب ان الكفر والردة اعظم اثما من الزنا والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر. ثم الكافر والمرتد اذا تاب بعد القدرة عليهما سقطت عقوبتهما ولو تاب اولئك الفاسق بعد القدرة لم تسقط عقوبتهم مع ان الكفر - [00:26:21](#)

اعظم من الفسق ولم يدل ذلك على ان الفاسق اعظم اثما من الكافر. فمن اخذ فمن اخذ تحطم العقوبة سقوطها من كبر الذنب وصغره فقد نأى عن مسالك الفقه والحكمة. ويوضح ذلك انه انا نقر الكفار بالذمة على اعظم الذنوب - [00:26:41](#)

ولا نفر واحدا منهم ولا من غيرهم على زنا ولا سرقة احسن الله اليك. نعم. ويوضح ذلك. نعم. انا نفر الكفار بالذمة على اعظم الذنوب. نعم وهو الكفر احسن الله اليك - [00:27:01](#)

ولا نفر واحدا منهم ولا من غيرهم على زنا ولا سرقة ولا كبير من المعاصي الموجبة للحدود. وقد عاقب الله الله قوم لوط من العقوبة بما لم يعاقبه بشرا بشرا في زمنهم لاجل الفاحشة. والارض مملوءة من المشركين وهم في عافية - [00:27:19](#)

وقد دفن رجل قتل رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرات والارض تلفظ تلفظه في كل ذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض لتقبل من هو شر منه. ولكن الله اراكم هذا لتعتبروا. ولهذا يعاقب الفاسق الملي - [00:27:39](#)

نعم رواه ابن ماجة اه في كتاب الفتن عن عمران وقال الشيخ الالباني حديث حسن الطبري في تفسيره ولهذا يعاقب الفاسق المندي من الهجر والاعراض والجد وغير ذلك بما لا يعاقب به الكافر الذمي. مع ان ذلك احسن حالا عند الله - [00:27:59](#)

عندنا من الكافر فقد رأيت العقوبات المقدورة شر المشروعة تتحتم حيث تؤخر عقوبة ما هو واشد منها وسبب ذلك ان الدنيا في الاصل ليست دار الجزاء. وانما الجزاء يوم يوم وانما الجزاء يوم الدين. يوم يدين الله العباد - [00:28:27](#)

باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر. لكن الله لكن ينزل الله سبحانه من العقاب ويشرع من الحدود بمقدار ما يزرع النفوس عما فيه فساد عام لا يختص فاعله. او ما يظهر الفاعل من خطيئته. او تغلظ الجرم او لما يشاء سبحانه. فالخطيئة - [00:28:47](#)

اذا خيف ان يتعدى طاء ظررها فاعلها فلم تنحسم مادتها الا بعقوبة فاعلها. فلما كان الكفر والردة اذا قبلت التوبة منه بعدم بعد القدرة لم تترتب على ذلك مفسدة تتعدى التائب وجب - [00:29:07](#)

بالتوبة لان احدا لا يريد ان يكفر او او يرتد ثم اذا اخذ اظهر التوبة لعلمه ان ذلك لا يحصل مقصوده لعلمه ان ذلك لا يحصل مقصوده. مقصود بخلاف اهل الفسوق فانه اذا اسقطت العقوبة عنه - [00:29:27](#)

كان ذلك فتحا لباب الفسوق. فان الرجل يعمل ما اشتهى ثم اذا اخذ قال اني تائب. وقد حصل مقصوده من الشهوة اخوتي التي اقتضاها فكذلك سب الله هو اعظم من سب الرسول. لكن لا يخاف ان النفوس تتسرع الى ذلك اذا استتيب فاعله وعرض على السيف - [00:29:47](#)

فانه لا يصدر غالبا الا عن اعتقاد. وليس للحلق للخلق اعتقاد بيعتهم على اظهار السب لله تعالى. واكثر ما يكون الضجة وضجرا وتبرما وسفها. وروع وروعه بالسيف والاستتابة تكف عن ذلك. بخلاف اظهار سب الرسول - [00:30:07](#)

ان هناك دواعي متعددة تبعث عليه متى علم صاحبها انه اذا اظهر التوبة كف عنه متى علم؟ احسن الله اليك متى علم صاحبها انه اذا اظهر التوبة كف عنه لم يزع ذلك عن مقصوده. ومما يدل على الفرق من جهة السنة - [00:30:27](#)

ان المشركين كانوا يسبون الله بانواع السب. ثم لم يتوقف النبي صلى الله عليه وسلم في قبول اسلام احد منهم ولا عهد بقتل ولا عهد بقتل واحد منهم بعينه. وقد توقف في قبول توبة من سبه اه مثل ابي سفيان وابن ابي امية - [00:30:50](#)

وعهدي بقتل من كان يسبه من الرجال والنساء مثل الحويرث ابن آآ النقيذ والقينتين وجارية لبني عبد المطلب. ومثل الرجال والنساء الذين امر بقتلهم بعد الهجرة وقد تقدم الكلام على تحقيق الفرع الفرقي عند من يقول عند من يقول به بما هو ابسط من - [00:31:10](#)

هذا في المسألة الثالثة. واما من قال لا تقبل توبة من سب الله سبحانه كما لا تقبل توبة من سب الرسول. فوجهه ما تقدم عن عمر رضي الله تعالى عنه من التسوية بين سب الله وسب الانبياء في ايجاب القتل. ولم يأمر بالاستتابة مع شهرة مذهبه في - [00:31:30](#)

المرتد لكن قد ذكرنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يستتاب لانه كذب النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل ذلك على السب الذي به. وايضا فان السب ذنب مفرد منفرد عن الكفر الذي يطابق الاعتقاد فان الكافر يتدين بكفره ويقول انه حق - [00:31:50](#)

اليه وله عليه موافقون. وليس من الكفار من يتدين بما يعتقد استخفا واستهزاء وسبا لله. وان كان في الحقيقة سبا انهم لا يقولون انهم ضلال جهال معذبون اعداء الله. وان كانوا كذلك. واما الساب فانه مظهر للتنقص - [00:32:10](#)

استخفاف والاستهانة بالله منتهاك لحرمة انتهاكا يعلم من نفسه انه منتهاك مستخف مستهزئ. ويعلم من نفسه انه قد قال عزيمة وان السماوات والارض تكاد تنفطر من مقالته وتخر الجبال وان ذلك اعظم من كل كفر. وهو يعلم ان ذلك كذلك - [00:32:30](#)

لو قال بلسانه اني كنت لا اعتقد وجود الصانع ولا عظمته. والان فقد رجعت عن ذلك علمنا انه كاذب. فان فطر الخلائق كلها مجبولة على الاعتراف بوجود الصانع وتعظيمه فلا شبهة تدعوه الى هذا. فلا شبهة تدعوه الى هذا السب ولا - [00:32:50](#)

له في ذلك بل هو مجرد سخريه واستهزاء واستهانة وتمرد على رب العالمين تنبعث عن نفس شيطانية ممتعة من الغضب او من سفيه لا وقار لله عنده كصدور كصدور قطع الطريق والزنا عن الغضب والشهوة. واذا كان كذلك - [00:33:10](#)

ان يكون للسب عقوبة تخصه حدا من الحدود. وحينئذ فلا تسقط تلك العقوبة باظهار التوبة كسائر الحدود. ومما يبين ان السب قد زائد على الكفر قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. ومن المعلوم انهم كانوا مشركين - [00:33:30](#)

مكذبين معاديا لرسوله. ثم نهى المسلمون ان يفعلوا ما يكون ذريعة الى سب الله. الى سبهم لله. فعلم ان سب الله عنده من ان يشرك به ويكذب رسوله ويعادى. فلا بد له من عقوبة تختصه لمن انتهكه من حرمة الله كسائر الحرمات - [00:33:50](#)

التي تنتهك تنتهكها بالفعل واولى. ولا يجوز ان يعاقب على ذلك بدون قتل. لان ذلك اعظم الجرائم فلا يقابل الا بابلغ العقوبات. ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى ان الذين يؤدون الله ورسوله لعنهم الله في - [00:34:10](#)

الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا. عذابا مهينا. فانها تدل على قتل من يؤذي الله كما تدل على قتل من يؤذي رسوله. والاذى المطلق انما هو باللسان وقد تقدم تقرير هذا. وايضا فان اسقاط القتل عنه باظهار التوبة لا يرفع مفسدة السب لله سبحانه. فانه لا - [00:34:30](#)

شاء ان يفعل ذلك ثم اذا اخذ اظهر التوبة الا فعل كما في سائر الجرائم الفعلية. وايضا فانه لم ينتقل الى يريد المقام عليه حتى يكون الانتقال حتى يكون الانتقال عنه تركا له. وانما فعل جريمة لا تستدام. بل هي بل هي - [00:34:50](#)

كمثل الافعال الموجبة للعقوبات. فتكون العقوبة على نفس تلك الجريمة الماضية. ومثل هذا لا يستتاب. وانما يستتاب من يعاقب على ذنب مستمر من كفر او ردة. وايضا فان استتابة مثل هذا توجب الا يقام حد على سب لله. على ساب الله فانا نعلم ان - [00:35:10](#)

ليس احد من الناس مصرا على السب لله الذي يرى انه سب. فان ذلك لا يدعو اليه عقل ولا طبع. وكل ما افضى الى تعطيل الحدود بالكلية كان باطلا. ولما كان استتابة الفساق بالافعال يفضي الى تعطيل الحدود لم يشرع. مع ان احد مع ان احدهم قد لا يتوب - [00:35:30](#)

من ذلك لما يدعوه اليه طبعه وكذلك المستتاب من سب الرسول فلا يتوب لما يستحله من سبه. فاستتابة الساب لله الذي سارعوا الى اظهار التوبة منه. كل احد الذي يسارع الى اظهار التوبة منه كل احد اولى الا يشرع اذا تظمن تعظ. اذا - [00:35:50](#)

تعطيل الحد ووجب ان تمظمظ الافواه بهتك حرمة اسم الله والاستهزاء به. وهذا كلام فقيه لكن يعارضه لكن معارضه ان ما كان بهذه المثابة لا يحتاج الى تحقيق اقامة الحد ويكفي تعريض قائله للقتل حتى يتوب. ولمن - [00:36:10](#)

ينصر الاول ان يقول تحقيق اقامة الحد على السبيل له ليس لمجرد زجر الطباع عما تهواه. بل تعظيما لله واجلالا لذكره واعلاء لكلمته وضبطا للنفوس وضبطا للنفوس ان تتسرع للاستهانة بجناحه وتقييدا لللسان ان تتفوه بالانتقاص بحقه - [00:36:30](#)

وايضا فان حد سب المخلوق وقذفه لا يسقط باظهار التوبة فحد سب الخالق اولى. وايضا فحد الافعال الموجبة للعقوبة لا تسقط باظهار التوبة فكذلك حج الاقوال. بل شأن الاقوال وتأثيرها اعظم. واجتماع الامر ان كل - [00:36:50](#)

عقوبة وجبت جزاء ونكالا على فعل او قول ماض فانها لا تسقط اذا اظهرت التوبة اذا اظهرت التوبة بعد الرفع الى السلطان سب الله اولى بذلك. ولا ينتقض هذا بتوبة الكافر والمرتد. لان العقوبة هناك انما هي الاعتقاد الحاضر في الحال المستصحب من - [00:37:10](#)

في الحال المستصحب من الماضي فلا يصلح نقضا لوجهين. احدهما ان عقوبة الساب لله ليست لذنب استصحبه واستدامه فانه بعد انقضاء السب لم يستصحبه ولم يستدمه. وعقوبة الكافر والمرتد انما هي الكفر الذي هو مصر عليه مقيم على اعتقاده - [00:37:30](#)

الثاني ان الكافر انما يعاقب على اعتقاد هو الان في قلبه وقوله وعمله وقوله وعمله دليل على ذلك الاعتقاد حتى لو فرض انا علمنا ان كلمة الكفر التي قالها خرجت من غير اعتقاد لموجبها لم نكفره بان يكون جاهلا - [00:37:50](#)

معناها او مخطئا قد غلط وسبق لسانه اليها مع قصد خلافها ونحو ذلك. والساب انما يعاقب على انتهاكه لحرمة الله واستخفافه

بحقه فيقتل. وان علمنا انه لا يستحسن السب لله ولا يعتقد دينا. اذ ليس احد من البشر يدين - [00:38:10](#)
بذلك ولا ينتقض هذا ايضا بترك الصلاة والزكاة ونحوهما. فانهم انما يعاقبون العقلاء. واذا هناك ما ملاحظة كثيرون يعني اجر ما يكون
على سب الله وتنقصه الشيوعيين ونحوهم الله نعم - [00:38:30](#)

اذ ليس احد من البشر يدين بذلك ولا ينتقض هذا ايضا بترك الصلاة والزكاة ونحوهما. يدين بذلك يعني يتخذ دينا يجري السب على
السنتهم كثيرة. نعم اليك ولا ينتقض هذا ايضا بترك الصلاة والزكاة ونحوهما. فانهم انما يعاقبون على دوام الترك لهذه الفرائض. فاذا
فعلوها زال الترك. وان شئت ان تقول - [00:38:59](#)

قل الكافر والمرتد وتارك الفرائض يعاقبون على عدم فعل الايمان والفرائض. اعني على دوام هذا العدم. فاذا وجد الايمان والفرائض
امتنعت العقوبة امتنعت العقوبة لانقطاع عدم. وهؤلاء يعاقبون على وجود الاقوال والافعال الكبيرة لا على - [00:39:28](#)
ومن وجودها فاذا وجدت مرة لم يرتفع ذلك بالترك بعد ذلك. وبالجملة فهذا القول له توجه وقوة. وقد تقدم ان الردة نوعان مجردة
ومغلظة وبسطنا هذا القول فيما تقدم في المسألة الثالثة ولا خلاف في قبول التوبة فيما بينه وبين الله سبحانه وسقوط الائم -

[00:39:48](#)

بالتوبة النصوح. ومن الناس من سلك في سب الله تعالى مسلكا اخر. وهو انه جعله من باب الزنديق كاحد المسلكين الذين ذكرناهما
في سب الرسول بان وجود السب منه مع اظهاره للاسلام دليل على خبث سريرته. لكن هذا ضعيف فان الكلام هنا انما هو في سب -

[00:40:08](#)

لا يتدين به. فاما السب الذي يتدين به كالتثليف ودعوى صاحبة والولد فحكمه حكم انواع الكفر. وكذلك مقالات مكفرة اه وكذلك
المقالات المكفرة مثل مقالة الجهمية والقدرية وغيرهم من صنوف البدع. واذا قبلنا توبة - [00:40:28](#)

من سب الله سبحانه فانه يعذب ادبا وجيعا حتى يردعه عن العود الى مثل ذلك. هكذا ذكره بعض اصحابنا وهو قوله يقول اصحابي
مالك في كل مرتد فصل وان كان الساب لله ذميا فهو كما لو سب - [00:40:48](#)

يا محمد لا اله الا الله لا اله الا الله - [00:41:17](#)